

وعليه، وقصد تيسير إعداد ملفات تنصيب الهيئات العلمية وكذا معالجتها على مستوى
النوصاية، أطلب منكم اعتماد التصميم (المرفق)، بدءا من تاريخ استلامكم هذه المذكرة
وموافاة مديرية التكوّين في الدكتوراه والتأهيل الجامعي به عند تقديم طلب استصدار
القرارات الوزارية محلّ الموضوع.

II. توزيع الأساتذة المنتخبين في الهيئات العلمية حسب الرّتب

وفقا للتّظيم المعمول به، يُحدّد توزيع الأساتذة المنتخبين في الهيئات العلمية، على
مستوى مؤسّسات التّعليم العالي، حسب الرّتب، على النّحو الآتي:

أولاً - بالنّسبة للجامعة

المرجع: المرسوم التّنفيذي رقم 279-03 المؤرّخ في 23 أوت 2003 والذي يحدّد مهام
الجامعة والقواعد الخاصة بتّظيمها و سيرها، المعدّل والمتّم.

1-1 المجلس العلمي للجامعة (المادة 20)

- أستاذين (02) عن مصفّ الأستاذية عن كلّ كليّة ومعهد؛
- أستاذين (02) عن سلك الأساتذة المساعدين؛
- أستاذين (02) تابعين لمؤسّستين أخريتين للتّعليم العالي.

2-1 المجلس العلمي للكليّة (المادة 43)

- أستاذين (02) عن مصفّ الأستاذية عن كلّ قسم؛
- أستاذين (02) عن سلك الأساتذة المساعدين.

3-1 اللّجنة العلمية للقسم (المادة 48)

وفقا كذلك للقرار المؤرّخ في 05 ماي 2004 الذي يحدّد مقاييس توزيع الممثلين
المنتخبين عن الأساتذة حسب الرّتب ضمن اللّجنة العلمية للقسم.

- من ثلاث (03) إلى أربع (04) أساتذة عن سلك الأساتذة؛
- من أستاذ واحد (01) إلى أستاذين (02) عن سلك الأساتذة المحاضرين؛
- أستاذين (02) عن سلك الأساتذة المساعدين.

4-1 المجلس العلمي للمعهد لدى الجامعة (المادة 67)

- أستاذين (02) عن مصفّ الأستاذية عن كلّ قسم؛
- أستاذين (02) عن سلك الأساتذة المساعدين.



ثانياً - بالنسبة للمدرسة خارج الجامعة

المرجع: المرسوم التنفيذي رقم 500-05 المؤرخ في 29 ديسمبر 2005 الذي يحدد مهام المدرسة خارج الجامعة والقواعد الخاصة بسيرها وتنظيمها.

1-2 المجلس العلمي للمدرسة (المادة 19)

- أستاذ (01) عن سلك الأساتذة، وفي حالة عدم وجوده عن سلك الأساتذة المحاضرين، عن كل قسم؛
- أستاذ (01) عن سلك الأساتذة المساعدين؛
- أستاذ (01) مشارك إن وجد؛
- أستاذين (02) تابعين لمؤسستين أخريتين للتعليم العالي.

2-2 اللجنة العلمية للقسم (المادة 32)

وفقا كذلك للقرار المؤرخ في 04 فيفري 2009 الذي يحدد مقاييس توزيع الممثلين

المنتخبين عن الأساتذة حسب الرتب ضمن اللجنة العلمية للقسم.

- من أستاذين (02) إلى ثلاث (03) أساتذة عن سلك الأساتذة؛
- من أستاذ (01) إلى أستاذين (02) عن الأساتذة المحاضرين قسم "أ"؛
- أستاذ (01) عن الأساتذة المحاضرين قسم "ب"؛
- أستاذ (01) عن الأساتذة المساعدين قسم "أ"؛
- أستاذ (01) عن الأساتذة المساعدين قسم "ب"؛
- أستاذين (02) مشاركين، إن وجدوا.

ثالثاً - بالنسبة للمركز الجامعي

المرجع: المرسوم التنفيذي رقم 299-05 المؤرخ في 16 أوت 2005 الذي يحدد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه و سيره.

1-3 المجلس العلمي للمركز الجامعي (المادة 18)

- أستاذين (02) من ذوي مصنف الأستاذية عن كل معهد؛
- أستاذ (01) عن سلك الأساتذة المساعدين؛
- أستاذين (02) تابعين لمؤسستين أخريتين للتعليم العالي.

2-3 المجلس العلمي للمعهد (المادة 38)

- من أربع (04) إلى سبع (07) أساتذة عن سلك الأساتذة؛
- من أستاذين (02) إلى أربع (04) أساتذة عن سلك الأساتذة المحاضرين؛
- من أستاذين (02) إلى ثلاث أساتذة (03) عن سلك الأساتذة المساعدين؛



III. أحكام عامة

يتوجب، على مسؤولي مؤسسات التعليم العالي، على جميع المستويات، وكل فيما يخصه، التقيد بما يأتي:

1. اعتماد التصاميم المرفقة بهذه المذكرة في إعداد ملفات تنصيب الهيئات العلمية، والحرص على تضمينها جميع المعلومات والبيانات المطلوبة فيها؛

2. إعلام جميع الأساتذة، ومن مختلف الرتب، ببرمجة موعد إجراء الانتخابات خمسة عشر (15) يوما، على الأقل، قبل التاريخ المقرر، وذلك باستعمال كامل وسائل التبليغ المتاحة من إعلان في فضاءات المؤسسة ونشر على موقعها في الانترنت وتبليغ فردي عبر البريد الالكتروني، لاسيما بالنسبة للأساتذة ذوي مصنف الأستاذية. وفي ذات الشأن، يجب الحرص على إرفاق الإعلان والتبليغ بكافة المعلومات التنظيمية المتعلقة بالعملية وتحسيس الجميع بأهمية وجدوى الانخراط فيها؛

3. احترام التشكيلة القانونية المنصوص عليها في التنظيم المعمول به، إذ أن عدم اكتمالها يحول بالضرورة دون استصدار القرارات المتعلقة بها، وفي هذه الحالة، تتولى الهيئة العلمية الأعلى دراسة ما يُعرض عليها من مسائل ذات صلة بوحدة التعليم المعنية؛

4. يجب الشروع في التحضير لعملية تجديد الهيئات العلمية شهران (02)، على الأقل، قبل تاريخ انتهاء عهدها القانونية قصد اجتناب حالة الشغور؛

5. لا يمكن، في أي حال من الأحوال، تنصيب هيئة علمية لمباشرة مهامها دون تكريسها بقرار وزاري، إذ تعد باطلا كل اجتماعات الهيئة العلمية التي لم تتحدد قائمتها الاسمية بقرار من السيد وزير التعليم العالي والبحث العلمي، ويخضع لنفس الحكم كل ما يترتب عنها؛

6. إخطار مديرية التكوين في الدكتوراه والتأهيل الجامعي بأي تغيير قد يطرأ على تشكيلة الهيئة العلمية قصد تعديل القرار الوزاري المتضمن تنصيبها، وفي هذه الحالة، يجب أن يخضع استخلاف أي عضو لنفس الإجراءات المنصوص عليها في التنظيمات المشار إليها أعلاه؛

7. إرسال الملفات، حصرا، من طرف مدير المؤسسة أو نائبه المكلف بذلك؛

8. الالتزام بتطبيق أحكام القرارات الوزارية المحددة لكيفيات سير الهيئات العلمية

حيث:

إعداد النظام الداخلي للهيئة العلمية خلال أول اجتماع لها؛



عقد الاجتماعات بصفة منتظمة، واحترام النصاب؛


تسجيل نتائج أعمال الهيئات العلمية في دفاتر خاصة مرقمة و مؤشّر عليها من طرف المخولين لذلك، و موافاة السّلطة المعنية بها؛

نشر نسخ عن محاضر اجتماعات الهيئات العلمية.

أخيراً، يُذكر أن رئيس الهيئة العلمية يُنتخب من بين الأعضاء ذوي الأعلى رتبة ولعهدة قابلة للتجديد مرّة واحدة فقط، وتتألف عهده الانتخابية مع الوظائف الإدارية الأخرى على مستوى المؤسسة، كما لا يمكن الجمع بين تمثيل الأساتذة والمضويّة المخوّلة بقوة القانون في هذه الهيئات، إذ لا يمكن، على سبيل المثال، لمدير مخبر أو وحدة بحث أن يتولّى رئاسة المجلس العلمي للكلية، كما لا يصحّ ترشّحه كـممثل عن الأساتذة.

يُرجى منكم السّهر على احترام فحوى هذه المذكرة وتبليغه كافة مسؤولي وحدات التعليم التابعة لمؤسّستكم (العمداء ونوابهم، رؤساء الأقسام ومساعدوهم، مدراء المعاهد،... الخ)، وكذلك رؤساء الهيئات العلمية المكرّسة قانوناً.

واثقاً في حسن تعاونكم، تقبلوا فائق التحيات.

إمضاء:  عبدالحكيم
مدرس التكوين في الدكتوراه والتأهيل الجامعي، بالنيابة



نسخة مرسلّة:

إلى السيّد المدير العام للتعليم والتكوين العالين.